

منها من مواضع الرضوخ فلا يسه عليه ^{عليه السلام} فمسه علي
مانعاً والقدم وان تحرق وعند ^{عليه السلام} هسه الحصى من سمنق
تحت من رافقه الا نراعي وعند غسل الجعثر مستحب
لكل احد حتى الجعثر ام لا ^{عليه السلام} التقي فغسله ابو الجعثر
الظاهر طاهر وعند ديكه كحل الجعثر والعقرب في الطلقة
وعنده من ذلك الشرب الاول فذكره بعد انتصابه
في جمع مال يشوع في القارة وعنداه يجوز فاحس صدقته
للفطرين يوم العيد وعنداه اذ من افسد صوم يوم عن
بمضان بالاكل والشرب عامدا فاقتر لا يحصل الا بصوم
الذي يوم وعنداه يجوز تأخير الاضحية الى اخر ^{عليه السلام}
واما الاربع فبعده لا صلوة عنها من قتل نفسه وعنداه الف
في الشرف افضل مطلقا لالتسارع في الحج ومدة الشرف لقتله
ليس من الرب الميام في الشرف وعنداه مالك والشافعي اذ
ذوي الاحكام لا يدنونه بل يكون الما الفاضل بعد اصحاب
الرضوخ والعصيات لبيت المال ^{عليه السلام} بكر وعثمان يزيد

والاخرى ووه من النبي عنده ^{عليه السلام} فمسه العشر الفرق
التي على الحق الطير خمسين الى اثنى عشر الى المعرضين عما
سواء فاعتقدهم اعتقاده اهل السنة والجماعة وعليهم صل
الربيعين والجناب الرخص والمراهد من اعناقهم الكونين
والشوكلين علي الله والمتوسعين في الله وهم خواتم اهل
السنة والمراهد انفسهم مع الله الحافظون قلبهم عن طول مدة
الغفلة باسم التطوف واشتمد هذه الاسم لولا الكاكر قبل المأثورين
من الهجره واول ما سمي باسم القوم في ايوها شامرا وفي يوم الجمعة
فمسه العشر الفرق اهل طاب التحقيق واصحاب الحال
ولمجد فليدين اصحابهم واختلافهم في طاب العائلات الرعب
من الاصول وثاني فرقته القصارين ومدتهم الطلقة
وثالث فرقته الطيفوس ومدهم تفضيل الشكر علي
الصحو لاهل السكر من المراهب والصحو من المكاتب ورايع
فرقة النور حين تمد همهم تفضيل التصوف علي القوم
سادس فرقته السهليين فمسه الجاهدة وسابع فرقته العاكبين

والجواهرات والبرقيات فاول
وقر في الحنفية مداهمهم